

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (92)

علي عبدالعزيز الشبل

اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس التاسع والعشرون في مذاكرة
ملتقى الاخبار للمجدد ابي البركات بالسلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني - 00:00:00
وقف على الاغسال المستحبة وهي بترتيبه ستة اقسام مسابقة الاغسال الواجبة وهي غسل خروج المني والاحتلام والتقاء الختانين
بالجماع وغسل الحيض والنفاس في الفراغ منها وذكر ما ذكر الاغتسال للسلام وذكرنا ان هذا في الارجح انه مستحب - 00:00:26

نعم سب الله باسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا
ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى ابواب الاغسال المستحبة - 00:01:01
باب غسل الجمعة هذى الاغسالة المستحبة ترجمها رحمه الله باريعة عشر بابا ذكر في الاغسال المستحبة منها ستة انواع هذا اولها
غسل يوم الجمعة وهذا الفصل سبق الاختلاف في انه هل هو واجب - 00:01:21
او مستحب او انه يفصل في احوال اصحابه نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا جاء
احدكم الى الجمعة فليغسل. رواه الجماعة - 00:01:47

ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغسل. وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم. والسواك والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه. متفق عليه - 00:02:06
وهذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابة. كما تقول حرك علي واجب والعدة دين بدليل انه قرنه بما ليس بواجب
بالاجماع وهو السواك والطيب وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغسل في
كل سبعة ايام يوما يغسل - 00:02:25

فيه رأسه وجسمه. متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بين بين هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من
المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه؟ فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين - 00:02:51
فلم ازد على ان توضأت. قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلي الله عليه وقد علمت وقد علمت ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يأمر بالغسل. متفق عليه - 00:03:15

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من توضأ لل الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتنسل فذلك افضل.
رواہ الخمسة الا ابن ماجة فانه رواه من حديث جابر بن سمرة - 00:03:32

وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى. فيتاون في العباء فيصيّبهم الغبار
والعرق. فتخرج منهم الريح فاتي النبي صلي الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي - 00:03:49
وقال النبي صلي الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه وعن اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول من غسل واغتنسل - 00:04:08

يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغوا كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها.
الله اكبر. رواہ الخمسة ولم يذكر الترمذى - 00:04:24

ومشي ولم يركب هذا الباب باحاديثه ترجم عليها رحمه الله بان غسل الجمعة مستحب مع ان سياقات الاحاديث دلت على الوجوب

لكن لماذا اختار الاستحباب اختار الاستحباب لما ذكره من وجود الصارف - 00:04:40

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتمل وإن ينتهي وإن يستاك والطيب والسواد بالجماع ليست واجبة قالوا فلما قرن الغسل بها دل على أن الحكم واحد - 00:05:02

وهذه الدلالة تسمى بدلالة الاقتران وهي من أنواع الدلالات الضعيفة عند أهل الأصول لأن الله جل وعلا قال والخيل والبغال والحمير لتركبواها. وزينة ويخلق ما لا تعلمون قالوا لما قرن الله الخيل مع البغال والحمير دل على أن الحكم فيها واحد - 00:05:22

كما ذكر ذلك الحنفية رحمة الله ولهذا الأحناف يحرمون لحم الخيل لأن الله قرن لحم الخيل والخيل والبغال وقد تعقبهم العلماء واطال عليها الشيخ الأمين الشنقيطي شيخ مشايخنا رحمة الله في - 00:05:47

تفسيره لواوائل سورة اتى أمر الله النحل وابطل الاستدلال بدلالة الاقتران اذا علمنا هذا فان العلماء رحمة الله مختلفون في حكم غسل يوم الجمعة ومحصل لاقوالهم اربعة اقوال القول الاول انه واجب - 00:06:09

على كل محتمل اي كل بالغ وغسل الجمعة فيه في حقه واجب واخذوا بعمومات الأدلة كحديث أبي هريرة وابن عمر وابي سعيد حديث أبي هريرة هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغسل - 00:06:32

رواه الجماعة وفي مسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغسل قال وهذا امر والامر بابه الوجوب وعدم الوجوب وعدم الامتثال يدل على التحرير ومثله حديث أبي سعيد غسل الجمعة واجب على كل محتمل - 00:06:55

دل على وجوبه من اللطائف في الاستدلال ان شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله وهو يرى الوجوب متربدا بين هذا وبينما يأتي في القول الثاني ان شاء الله يقول في حديث أبي سعيد هذا الذي رواه الجمعة - 00:07:20

غسل الجمعة واجب على كل محتمل قول النبي عليه الصلاة والسلام لو ان الذي قاله مات من الماتنين ان احد الفقهاء في متونهم ومختصراتهم ان كذا واجب لا ما احتمل الا الوجوب - 00:07:41

كيف وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثاني ان غسل الجمعة واجب على من به رائحة يتأنى منها الناس وهذا يكون في من ابطأ غسله او في من كثر افرازه للعرق - 00:08:00

كما يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يأتون من منازلهم بعيدا عن المدينة اذا لا جمعة الا في مسجده صلى الله عليه وسلم ويأتون من العوالى - 00:08:23

والعوالى في المدينة اسم لما كان في جنوبها نخل العوالى ويسمى بالافراد بالعلية ومنه حديث العجوة من تصبح بسبعين تمرات عجوة في لفظ البخاري من عجوة العالية العالية هي العوالى - 00:08:38

وهي منازل ومزارع في الحرة جنوب مسجده صلى الله عليه وسلم ليس لجنوبقصد وإنما الجنوب الذي يرمي إلى الشرق قليلا ومنه السنح وهي الموضع الذي كان فيه مزرعة أبي - 00:08:59

رضي الله عنه لما مات النبي عليه الصلاة والسلام قدم هذا الرجل على النبي عليه الصلاة والسلام فدخل على رسول الله وجد منه هذه الرائحة فقال لو اغتسلتكم ليومكم هذا - 00:09:16

أخذ العلماء من مجموع الأحاديث ان غسل الجمعة مستحب سنة وهذا هو قول الجمهور - 00:09:34

ومن أدلة حديث عمر فان في حديث ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما كان يخطب فدخل رجلا من المهاجرين الاولين من هذا الرجل المهاجرين الاولين ها عثمان ابن عفان - 00:09:58

دخل المسجد عمر يخطب ف قال افي هذه الساعة عمر يشره قال عثمان تأخره عن الجمعة قال والله ما انقلبت الى اهلي يعني الى بيتي الا بعد ما سمعت التأذين الاذان - 00:10:20

وتوضأ واتيت. قال وبالوضوء ايضا وقد سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل يوم الجمعة فعل عثمان يدل على انه ترك ايش مستحبها لم يترك واجبا هذا كما قلنا قول الجمهور. القول الرابع - 00:10:40

ان غسل الجمعة متأكد الاستحباب ما هو مطلقاً للمستحب انه سنة مؤكدة وارجح القوالي في هذه المسألة هو القول الثاني الذي يجمع بين القوالي كلها غسل الجمعة واجب على من به رائحة يتأنى منها المسلمون - 00:11:03

وهو واجب على من ابطأ من مسيس الماء لجسده وهو سنة مؤكدة لمن كانوا دون ذلك طيب اين القول الثالث انها سنة اذا قمنا بالاستحباب المؤكد دخل فيه دخل في القول الرابع - 00:11:29

قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه - 00:11:49

فذكر عليه الصلاة والسلام ثلاثة اشياء الغسل والسواك والطيب فقال في غسل غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل والمحتمل هو البالغ ذكرها او اثنى لان الاحلام مناط التكثيف والسواك والسواك سنة مؤكدة - 00:12:05

لم يقل احد بوجوبه متى يكون السواك واجباً لها لأن ما يجب عند تغير رائحة الفم هذا متأكد انتم نسيتم ما درسناه في السواك التسوك مسنون دائمًا متأكد في خمس مواضع - 00:12:34

عند انتباه من نوم ليلاً متأكد ليس واجباً عند دخولي المنزل وعند الوضوء وعند الصلاة وعند تغير رائحة فمه لكن متى يكون السواك واجباً سمها اذا اكلت ثمن البصل لا يجوز ان يحضر المسجد - 00:13:04

معه سواك ولا معه معجونها يا سعيدها يا عثمان افضل لها الثانية يا اخوانياً يا علاء يكون السواك اسم ايه ما زالت تسبني حارة. تبي الجواب اللي يبردها - 00:13:32

عندكم شي نيب لتسبني ولا امشي؟ يكون السواك واجباً اذا نذرها اذا نذرها وجب التسوك بالنذر وجب التسوك بالنذر وان يمس من طيب اهله مس من طيب طيب اهله اي الطيب في بيته - 00:14:03

الاهل هنا يعني البيت لان عثمان رجع الى اهله اي الى بيته ويطلق الاهل على الزوجة لانها عامرة البيت يوم ان الحرير يعمرن ببيوتهن. الله يخلف الله المستعان. فيما من طيب اهله ما استطاع - 00:14:28

عليه اي تطيب من بيته ولهذا اخذه الطيب معه في مخباته ولا في مجرمه للمسجد ما حصل به كمال السنة لانه لم يتتطيب من طيب اهله. طيب بيه ينفع الناس - 00:14:52

بغي يطبيهم نقول تطيب الله لا يهينك في بيتك وشل معك الطيب به اهل المسجد وتجمع ماذا؟ فظيلتين وتحصل سنتين فلما قرنها هنا الغسل مع هذه المستحبات دل على اشتراكها في الحكم - 00:15:10

وهذا كما قلنا دليل اقتران يقول المجد رحمة الله وهذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك علي واجب اكرامك علي واجب واجباً من باب التأكيد لا منبع بالوجوب الذي يأثم مخالفه - 00:15:29

قال بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب فان التسوك لا يجب بالاجماع وكذا الطيب لا يجب بالاجماع والطيب اسم لكل ما يستطيع تستطاب رائحته وكلما كان الطيب نفس واطيب كلما كان اعظم اجرا - 00:15:54

واكثر ما كان يجب ان يتتطيب به عليه الصلاة والسلام وشو المسك هذا الذي اكثر ما كان يتتطيب به ويجب ان يتتطيب به وكل طيب يصدق عليه هذا الوصف والتطيب عليه الصلاة والسلام بالالولة - 00:16:22

والالولة هي البخور او كل ما يتتطيب به تطيب منه رائحته فانه يستحب الطيب به قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حق على كل مسلم ان يفترس في كل سبعة ايام يوماً - 00:16:41

يغسل فيه رأسه وجسده وهذا الحق استدل به القائلون بالوجوب على وجوبه واستدل به على استحباب الاغتسال وسبعة ايام لانه في الايام السبعة لا بد انه يحصل منه ما يحصل الكدر والاذى والوسخ - 00:17:04

فيزيله بهذا الاغتسال لان اعظم ما يقطع رائحة الكريهة والاذى هو الغسل بالماء فهذا يدل على الوجوب اجماله ويدل على الاستحباب مع الدلة الاخرى مع الدلة الاخرى وفي قوله غسل يوم الجمعة - 00:17:27

تفضيل لهذا اليوم بالاغتسال طيب لو اغتسل ليلة الجمعة صدق عليه هذا الوصف ليه لان الليل يتبع اليوم الذي بعده الا ليلة واحدة

تتبع اليوم الذي قبله ها نعم عرفة - 00:17:50

عرف ليلتها ليست التي تسبقها وانما ليلتها التي تتبع التي تلحقها ولهذا من غربت عليه الشمس يوم عرفة جاز له الوقوف الى قادة طلوع الفجر كما دل عليه حديث اهل نجد - 00:18:13

لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه اناس من اهل نجد والرسول صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة فسألوه عن الوقوف بعرفة على من وقف بعرفة من ليل او نهار - 00:18:34

فقد ادرك ان ادرك الوقوف وكذا لما جاءه سيد من سادات طي وعروة ابن المدرس ابن اوس ابن لام الطائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضى صلاة الفجر في مزدلفة - 00:18:52

فقلت يا رسول الله جئت من جبل طير في رواية من جبلي طي وسلمي راحت بالماء فما تركت في طريقي يا رسول الله من جبل الا ووقفت عليه - 00:19:17

فهل لي يا رسول الله من حج فنظر فيه النبي عليه الصلاة والسلام وقال اكللت راحلتي واتعبت نفسي فهل لي يا رسول الله من حج قال من شهد صلاتنا هذه اي في جمع - 00:19:41

ووقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفته عرفة هي الليلة التي تتبعها ماذا يتبعها اليوم الذي بعدها لعرفة يومها يتبعها الليلة التي بعد غروب شمسها - 00:20:01

وباقية الأيام ليلتها سابقة لها ولهذا غسل يوم الجمعة لو اغتنسل في ليلتها صح خصوصا في الليالي الباردة او يظن ان الماء لا يتيسر له والافضل ان يكون غسله مع الفجر او بعد الفجر اثر - 00:20:23

موجب للغسل وهو الجناة كما يأتي في حديث من غسل واغتنسل قال وعن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهما بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة لما كان امير المؤمنين - 00:20:50

اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين وهو عثمان رضي الله عنهم فناداه عمر اية ساعة هذه يعني مستنكر تأخره ومثله لا يليق به التأخير قال رضي الله عنه اي عثمان اني شغلت - 00:21:06

فلم انقلب الى اهلي اي للبس اتوا في بيتي حتى سمعت التأذين. اي اذان الثاني ولا الاول ليه ما هو الاول احسنت لان الاذان الثاني انما سنه في المسلمين من - 00:21:23

عثمان وفي عهد سابقيه وصدرها من خلافته اذانا واحد يقول لما انقلب الى اهلي اي الى بيتي حتى سمعت التأذين فتوضأت وجئت فقال عمر رضي الله عنه لما قال فلم ازد على ان توطأ قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل - 00:21:45

متافق عليه بهذه الشرطة تأنيب من عمر لانه فات عثمان سنة مؤكدة لا انه قارف محظيا رضي الله عنهم قال وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ للجمعة - 00:22:11

بها ونعمة ومن اغتنسل فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة رواه من حديث جابر ابن سمرة هذا حديث صارف للوجوب في غسل يوم الجمعة من الوجوب الذي يأثم مخالفه - 00:22:36

الى المستحب الذي يثاب فاعله لقوله من اغتنسل للجمعة فيها ونعمة يعني اتى الاكمel ومن توضأ من توضأ للجمعة فيها ونعمة هيئة الافضل ومن اغتنسل فهو افضل ودل على ان الغسل سنة مؤكدة - 00:22:56

قال وعن عروة هو ابن الزبير ابن عوام عن خالته عائشة رضي الله عنهم قالت كان الناس يتتابون الجمعة اثنين منهم الجمعة اي حرصهم وبدارهم اليها يقصدونها من الاماكن البعيدة مثلا ثياب الناس اليوم للسوق - 00:23:21

منين يجرون للأسواق من اطراف البلاد ما هو من اطراف المدينة يجرون علشان السوق الفلاني ويبيون المول الفلاني اما اولئك الافاضل الاخيار فانتابهم للجمعة اي يقصدونها من اماكن بعيدة ينتابون الجمعة من منازلهم اي البعيدة ومن العوالى. العوالى اسم لعالية المدينة وعواльнها اي نواحيها البعيدة - 00:23:41

فيأتون في العبا يقال العباء ويشو العباء والعبا لا في الحر العباء والعباء في الحر الذي يبذلون معه الجهد ماشين فيعرقون

تظهر منهم روانحهم قال والعرق والغبار يصيّبهم - 00:24:11

فتخرج منهم الريح قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان منهم شوفوا فقه عائشة ما ذكرت منه هذا الرجل لان في الامر ما قد يلحقه بالملامة فاتى النبي انسان منهم اي من الاماكن البعيدة - 00:24:38

وظهرت منه هذه الريح المستكره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا. لو تمني لو كان الغسل واجبا تأكيد عليه طيب هذا قول من قالوا بأنه مستحب - 00:24:59

لماذا نجيب يا من قلنا ان الغسل واجب على من به رائحة طيبة نجيب بان هذا من سمو لفظه رقي اسلوبه صلى الله عليه وسلم فانه عبر بهذا التمني الذي يدل في قلب هذا المخاطب - 00:25:22

على الامر المؤكد ولم يرد عليه الصلاة والسلام ان يجرحه لان رائحتك فيها كذا وكذا انما عرض بهذا تعريضا قال وعن اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة - 00:25:42

وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغو كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذى ومشى ولم يركب - 00:26:08

هذا حديث عظيم من رؤوس المال التي تقصد وتطلق الاسلام في هذا اليوم الفضيل وما رتب عليه من هذه الاجور العظيمة التي ما اعظم الناس لها واسرافهم فيها وقال من غسل واغتسل - 00:26:30

ما معنى غسل قيل معنى غسل تأكيد للاغتسال ولهذا قال غسل واغتسل وذهب طائفة من اهل العلم الى انه غسل تسبب لغيره بالغسل ومنه اخذ استحباب ان يأتي الجمعة وقد وطأ اهله - 00:26:54

فاوجب لهم اغتسالا من غسل واغتسل وبكر وابتكر وافتقر حتى على البكور وقيل تأكيد للبكور كما هو ظاهر الحديث البكور يوم الجمعة ويلاكم غابت هذه السنة من هذى الازمان المتأخرة - 00:27:18

بعدما كان العوام من الصالحين يتنافسون على التبشير يوم الجمعة كان لسان المقال ولسان الحال لبعضهم يوم واحد يكدر على باقي ايام الاسبوع لهذا منهم من كان يغتسل قبل الفجر - 00:27:48

ثم اذا خرج الى صلاة الفجر لم يرجع الى اهله الا ايض فيها وراك عجل كلش يزين الا العلم ما يصلح بالعجلة كانوا يغتسلون قبل الفجر واذا خرج الى صلاة الفجر لم يرجع الى اهله الا بعد انتهاء الجمعة - 00:28:07

وهم عوام ما هو بطلبة علم حتى ان منهم من يحمل السراج معه الى الجامع اللي بيمشي ظلمه يسمع لهم طقطقة وخطوات نعال في مسابقته من المسجد وانا ادركتم في الجامع الكبير - 00:28:45

في بلدنا عنيزه الساعة سبع وربع الصف الاول مكتمل هذا ما هو بشيء بعيد في زمن قريب سبعة ونص ما يحصل لك الا يفسرون لك سبق اليه هؤلاء المسابقون ادركوا لهذا الفضل - 00:29:07

قال عليه الصلاة والسلام ومشى ولم يركب فيه الحث على الخطى لانه بالمشي تكثر الخطى ولهذا رواية الترمذى ليس فيها ومشى ولم يركب والامر فيها سهل ولهذا الان في زماننا هذا اعرف من الاخيار من يحرض على هذه السنة - 00:29:27

اذا صلى وتقهوى وكان قاعد يغتسل حذر الى المسجد الجامع في بلده يمشي ثلاثة اربعة كيلو يريد ان يدرك هذا الفضل وفي الرجوع يواعد احد من عياله ولا من طوائفه يجي - 00:29:52

يصلبي ويرجع معه كان له بكل خطوة شوفوا كم بيخطوا فيها من خطوة. بكل خطوة يخطوها اجر ستة عمل صيامها وقيامها هذا على امر فاضل فهو بامر واجب والاجور اذا تضاعفت وتعاظمت على الفظائل فهي على الفرائض اكتر مظاعفة واجرا - 00:30:14

كم فرط الناس في هذه الفضيلة نعم السنة للخطيب انه انما يأتي وقت الخطبة. كما كان النبي عليه الصلاة والسلام لكن غير الخطيب يجاهد نفسه على هذا اليوم هذا المسجد اللي حنا فيه - 00:30:42

بعضكم محله عنه خمسة كيلو ولا لا اكتر اقل والشحم بنى على ظهره وعلى بطنه الرياضة الحين ولا لا يمشون. بببي يخففون من هالشهيب اجعلها لك طاعة وقربة ورياضة - 00:31:03

اذا اغتسلت بكر خطواتك الى المسجد وان كان في قلبك شيء من القرآن اجعله ورده او دعاء او تسبیحا او تهليلا من الحق من الحق من عيالك واهلك في السيارة بعد الصلاة - 00:31:25

ورتب على هذا وانظر كيف تبني قصيده عند الله من الاجور والفضائل المقصود من هذا هو ما سمعتم وارجح الاقوال في غسل يوم الجمعة هو ماذا هو واجب لمن تغيرت - 00:31:44

رائحة رائحة جسمه من لم تغير فهي سنة مؤكدة مما يدل على هذا القول ما رواه مسلم في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة - 00:32:04

ثم اتي المسجد فصلى ما قدر له ان يصلى اي النوافل قبل الجمعة ثم انصت حتى يفرغ الخطيب من خطبته كتب الله له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وثلاثة ايام - 00:32:19

اینورة؟ فقوله من توضأ ادل على الاستحباب ومنه ايضا ما يدخل الشيطان فيه على هؤلاء المبكرین للجمعة من اللغو والنزاع الخصام وهذا اليوم ما يصلح فيه مثل هذا لانه عيد الاسبوع. لكن الشيطان يأتي - 00:32:37

احيانا بيدافع ايش الغيرة واحيانا تغذية حظوظ الناس في انفسهم فيثير فيهم اثرا النزاع والشحنة يا اخي اسكت يا اخي لا تسكت اسكت انت هم ينحضر الشيطان ويتهاؤشون والواجب عند حضور الخطيب هو الاستماع له والا يتشارغل - 00:33:03

لا بمساحة ولا بحوال ولا بالواتس اب ولا يتشارغل بغير ذلك الا باستماع الخطبة والانصات لها لان الانصات استماع مع حضور قلب وفيه استحباب الدنو من الخطيب منه حتى لو كان الصف الثاني والثالث لا - 00:33:26

الصف الاول افضل والثاني افضل من الثالث وهكذا ائم الدنو منه في الصف الاول لان المبادرة والتباكي قليلة والحالة هذه نعم ها احسنت. هل رجوع الناس من المساجد الى بيوتهم - 00:33:52

من سفر الحج والعمرة الى بلدانهم مثل حكم الذهاب نعم هذى تسمى بالزوائد عندها وسائل وعندنا زوائد الصلاة مع الجماعة وش هي شعيرة ما تتأتى الا بالمشي للمسجد ولا لا - 00:34:17

ما يقدر يطير فهذا المشي وسيلة هذه الفضيلة والزوائد هو رجوعه من المسجد او من منسكه او من جهاده الى اهله يقول الشيخ ابن سعدي في نظمة وسائل الامور وسائل الامور كالمقادص - 00:34:40

في حكمها ومشروعيتها وسائل الامور كالمقادص واحكم بهذا الحكم للزوائد فله اجر هذه الخطوات في رجوعه وله اجر الفضيلة لان هذا يتتأتى به هذه الشعيرة وهذا هذه الطاعة ما يخالف - 00:35:02

ولو اتي بسيارته ما يخالف الذي يقدر الخطوات هو ربي جل وعلا لكن الافضل ان يتحرى هذه الخطوات في الاكثر منها ولا يعتذر المعتمد بشدة برد وشدة حر - 00:35:25

المحتوي يقطع المستوى لان شدة البرد وشدة الحر لم تمنع اهل الدنيا من طلبها ولا من تحصيلها ولا من السعي اليها ومن شواهدتها ملاعب الكرة تمتلى باهلها في الصيف ولا في الشتاء - 00:35:45

بدلا يا اخواني لم يمنعهم شدة برد ولا شدة حر لانهم اهتوها هذا الامر فكيف لو كان الاحتواء لك ايها المؤمن في هذه القرى التي رب النبي عليها صلى الله عليه وسلم هذه الاجور. نعم - 00:36:06

ان شاء الله له الاجر لما خرج من بيته ولما لما مشى جمع بين هذا وهذا نعم قال رحمة الله بباب غسل العبيد عن الفاكهة بن سعد رضي الله عنه وكان له صحبة - 00:36:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة. ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكهه بن سعد يأمر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبدالله بن احمد في المسند وابن ماجة - 00:36:46

ولم يذكر الجمعة ترجمة على هذا الباب بقوله بباب غسل العبيد وانه من الاقسام المستحبة وغسل العبيد لم تثبت به سنة مستقلة انما الذي جاء فيه عن الصحابة رضي الله عنهم من وجوه - 00:37:02

اسانيد هاجيات انهم كانوا يغتسلون العبيد العيد الفطري والعيد الااضحى ومنه اخذ الفقهاء قوله ويستحب ان يغتسل له ويلبس

جديدة ثيابه عيد العيد اوردها هنا حديث الفاكهة ابن سعد رضي الله عنه - 00:37:23

وهذا حديث ضعيف وجاء له شاهد اخر من حديث ابن عباس وهو ايضا ضعيف وجاء له اسناد ثالث عن ابي رافع مولى النبي عليه الصلاة والسلام عند البزار وهو ايضا حديث ضعيف - 00:37:46

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر الفقهاء اخذوا من ذلك الاستحباب لا الوجوب لانها احاديث شد بعضها بعضا واما غسل النبي يوم الجمعة فلم يثبت من وجه صحيح - 00:38:11

فان الذين وصفوا حجته صلى الله عليه وسلم في يوم النحر في يوم عرفة لم يذكروا انه اغتسل انما جاء الغسل من حديث علي رضي الله عنه على ما يأتي - 00:38:36

وفيه ما فيه من الكلام انما اخذ من ذلك الغسل يوم العيددين. الفطر والنحر وهذه جاءت فيها احاديث عن الصحابة اسانيدها جياد كما ذكر ذلك صاحب البدر المنير انه لن تثبت فيها احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:49

انما جاءت احاديث واثار اسانيدها جيدة عن الصحابة اغتسال يوم العيددين نعم باب الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتووضأ رواه الخمس - 00:39:14

ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ وقال بعضهم معناه ومن اراد حمله ومتابعته فليتووضأ من اجل الصلاة عليه وعن مصعب ابن شيبة عن طلق ابن حبيب - 00:39:36

عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه عن عائشة عن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من الجمعة والجنازة والحجامة وغسل الميت - 00:39:52

رواه احمد والدارقطني وقال ابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قالت دارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ - 00:40:06

وعن عبدالله بن ابي بكر وهو ابن عمر ابن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنها غسلت ابا بكر ابا بكر حين توفي. ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا - 00:40:22

يوم شديد البرد وانا صائمة. فهل علي من غسل؟ قالوا لا. رواه مالك في الموطن عنه اللهم صلي وسلم على رسول الله. ترجم رحمه الله بهذا التوبيب بباب الغسل من غسل الميت - 00:40:42

وهذا من موجبات الغسل عند الحنابلة ان من موجبات الغسل غسل الميت والاحاديث فيها كما سمعتم اربعة احاديث وليس فيها وجوب الغسل آآ عند غسل الميت الا حديث الباب حديث ابي هريرة وهذا حديث ضعيف - 00:40:58

في ايجاب الغسل لمن غسل الميت هذا من حيث الاثر من حيث النظر لماذا يجب الغسل على من غسل الميت لم يقارن موجبا للجنازة لم يقارب موجبا للجنازة حتى يغتسل - 00:41:24

وتبين ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها ابا بكر الصديق رضي الله عنه فلم يفتتها المهاجرون بالغسل عندما يأتي اذا فالراجح ان غسل الميت وتفسيله لا يوجب - 00:41:47

الجنازة وانما اغتساله مستحب والوضوء لا للجنازة ولكن لاجل الصلاة كما ذكر المصنف رحمة الله مما يدل على ذلك ان تفسيل الاموات او جبه النبي عليه الصلاة والسلام ولم يوجب مع ذلك اغتسالا لمن غسل الميت - 00:42:07

وهذا تأخير البيان عن وقت الحاجة هذا لا يتصور في حق النبي عليه الصلاة والسلام مما تعم به البلوى وال الحاجة تعظم اليه ولم يأمرهم بان يغتسلوا عند تفسيلهم للاموات نعم اذا حصل وان لامس عورته - 00:42:33

هذا انتقض به الوضوء كما سبق في موجبات الوضوء قال وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتووضأ رواه الخمسة - 00:42:54

الخمسة من هم من الخمسة نعم ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد ولم يذكر الترمذى ابن ماجة في روایته انه امر بالوضوء ابو داود لما روى هذا الحديث في سننه قال انه منسوخ - 00:43:10

الامر بتغسيل الميت الغسل من تغسيل الميت امر منسوخ كان واجبا ثم نسخ الوجوب وش صار سارة مستحبة والمشهور عند اهل العلم ان الحديث فيه ضعف ثم قال وعن مصعب ابن شيبة عن طلق ابن حبيب عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة - 00:43:36

لماذا يذكر المصنف الاسناد وهي ما هي بعادته ليس من عادته ان يسند الاحاديث ايعدل منعم اه ما يسوق الاسناد الا اذا كان لكتة لفائدة اما لي بين الضعف او ليبين وجه الاعلال الوارد على هذا الحديث - 00:44:02

ومصعب ابن شيبة تكلم عليه الدارقطني لما تعقد مسلما في صحيح فانه قال مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ فاعله من جهة ايش حفظه وضبطه عن عائشة رضي الله عنها - 00:44:27

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغتسل يغتسل من اربع من الجمعة والجمابة والجناية وغسل الميت يقول الترمذى ابو داود ان النبي كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم - 00:44:47

اذا فرق بين كان يغتسل بين امره بالغسل ولهذا الاسناد الذي لا بأس به كما حكم عليه شيخنا الشيخ ابن باز هو ما كان على شرط مسلم انه اغتسل عليه الصلاة والسلام من هذه الاربع - 00:45:09

من اين من الحجامة لان الحجامة فيها نزول دم ومن الجنابة ومن غسل الجمعة ومن غسل الميت فهذا محمول على الاستحباب لا على الوجوب يدل عليه حديث عبد الله ابن ابي بكر بن حزم - 00:45:27

ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق رضي الله عنهم غسلت ابا بكر حين توفي يجوز للمرأة تغسل زوجها اذا مات يجوز الزوج يغسل زوجته ما شاء الله عليكم انتم مشايخ جالسين - 00:45:52

تجلس تهاجم ما دام انكم تعرفون هذى ها نروح لاهلنا ها ما شاء الله عليكم هذا فيه يا اخوانى ان احكام اه الدنيا لا تنتقطع بالموت بل تستمرة الزواج من احكام الدنيا ويستمر - 00:46:17

ولهذا جاز لها ان تطلع على عورتها ويطلع على عورتها الاحكام مستمرة وكذا احكام العبادات تستمرة ذاك الذي وقصته راحلته في حجة الوداع في يوم عرفة ماذا قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:39

قال غسلوه وكفنوه في ثوبيه لازاله ورداءه ولا تخمر رأسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليانا استمرة الاحكام المكثوم في سبيل الله يأتي يوم القيمة وكله اي جرحه يتغبب دما اللون لون الدم - 00:46:59

والريح ريح المسك جرت احكام العبادات حتى بعد الموت وفيه جواز ان تغسل المرأة زوجها وان يغسل الزوج زوجته وهذا ما فعلته اسماء بنت عميس باقرار الصحابة خرجت رضي الله عنها واذا طائفه من المهاجرين - 00:47:26

والمهاجرين هم افضل الصحابة وقالت اني قد غسلت ابا بكر وهذا اليوم يوم بارد دل على ان الصديق متى مات مات بالشتاء ان هذا اليوم يوم بارد واني امرأة صائم - 00:47:49

لان الفطر يدفيها ولا لا والبرد مع البرد وهيجائعة صائمة يزيددها باردة فلم يأمرها الصحابة بماذا للاغتسال قالت هل علي من غسل؟ قالوا لا دل على ذلك ان الغسل ليس واجب وانما هو - 00:48:11

مستحب وحمله ومن حمله فليتوضاً ليس للوضوء علاقة بالحمد لكن توضؤه ليؤدي الصلاة ما تفوته ما تفوته الصلاة على هذا الميت. نعم نعم قال رحمة الله بباب الغسل للحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة. ذكر ثلاثة - 00:48:35

الحرام للوقوف بعرفة ودخول مكة الوقوف بعرفة سبق انه لم يثبت فيه سنة لكن هنا سياطي به بحديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه نعم عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهله واغتسل. رواه الترمذى. وعن عائشة رضي - 00:49:01

الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنام ودهنه بشيء من زيت غير كثير. رواه احمد وعن عائشة اللهم صلي وسلم على رسول الله - 00:49:26

الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد حي على الصلاة حي على الصلاة - 00:49:53

حي على الفلاح حيا الفلاح اكبر الله لا الله الا الله نعم وعن عائشة قالت وعن عائشة رضي الله عنها قالت نفسك اسماء بنت عميس
بمحمد بن ابي بكر بالشجرة - 00:51:57

انها نفيسة البناء للمعلوم نعم نافست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان
يأمرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود - 00:53:17

وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة. واذا اراد ان يحرم. رواه
الشافعي وعن ابن عمر رضي الله عنهم - 00:53:39

انه كان لا يقدم لا يدخل مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا. ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
فعله اخرجه مسلم وللبخاري معناه - 00:53:54

ولمالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولو قوفهعشية عرفة
في هذه الاحاديث او بوب عليه المصنف من استحباب الغسل للاحرام - 00:54:11

واستحباب الغسل للوقوف بعرفة واستحباب الغسل لدخول مكة فاما الاغتسال للاحرام فهذا ما استقرت به سنته عليه الصلاة والسلام
انه كان يغتسل لاحرامه يغتسل له وهذا الغسل يستحب ان يجمع معه غسلا اخر - 00:54:32

فانه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع خاف على نسائه تلك الليلة على تسع في كم امرأة على تلك الليلة واحدة ثم اغتسل وصلى
الصبح ثم تجرد من ملابسه ولبس رداء وازارا وتطيب في بدنه - 00:54:59

قالوا يستحب الاغتسال للاحرام وهنا اغتسل لما احرم او ليلة احرامه ليلة احرامه وهذا من دلائل ان الليلة تتبع ليش؟ لليوم الذي
بعدها فان طوافه على نسائه كان في الليل - 00:55:26

في غسل واحد نوى به رفع الجنابة وللحرام قطعا صلى الفجر وهو مغتسل صلى الله عليه وسلم طيب اسماء بنت عميس نفست ابنها
محمد ابن ابي بكر في ايش في تلك الليلة عند الشجرة اي شجرة - 00:55:48

شجرة الوادي وادي العقيق اذ عند الشجرة اقام النبي عليه الصلاة والسلام وعندها صلى ولها سمي المسجد مسجد الشجرة ثم اوزيت
الشجرة وبني مكانه المسجد المعروف مسجد الميقات الحليلة - 00:56:12

الحليفة بضفة الوادي الضفة ايش؟ الشمالية امرها لما نفست لابي بكر رسول الله ما اعمل. وهي طاعة معهم وين؟ للحج اه يا بطني اه
يا ظهري وامرها ان تغتسل وتستثفر - 00:56:35

وذهبت معهم للحج دل على ان النساء والحاصل تحترمان على هذه الحالة الرسل لا يرفع الجنابة وانما غسل لا شيء للحرام
ل والاستحباب للحرام الاغتسال عند الحرام سنة وانك لترى عجائب من الناس يرون ان الغسل عند الحرام واجب - 00:57:03

ويضيعون الاغتسال والواجبات الاخرى فتجدهم في جهلهم يهتمون بما لم يؤكده الشارع ويضيعون ما عظمه واكتده الشارع تجد هذا
الذي يرى ان الاغتسال او يؤكده عليه عند احرامه تختلف عن الصلوات - 00:57:31

او يأتي ما يأتي من المحرمات لكن هكذا النفوس اذا غالب عليها الجهل والهوى قال وعن عائشة رضي الله عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهالله اي لاحرامه - 00:57:53

الحرام يسمى احلال واغتسل رواه الترمذى وعنه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل
رأسه بخطمي يقال اشناد وهي المادة التي تزيل الوسخ كالصابون - 00:58:15

ودهنها بشيء من زيت غير كثير رأسه عليه الصلاة والسلام لأن لا ينتشر شعره ولها يستحب حتى ان يدهن رأسه بالخطم يدهن رأسه
بالخطم لئلا ينتشر الشعر فان المسيرة طويلة - 00:58:37

وانشار الشعر مما يغير هيئته ومنظره والشريعة تسمى بظاهر المؤمن كما تسمى بقلبه وباطنه ثم قال وعن وقالت وعن عائشة وقال
وعن عائشة رضي الله عنها قال نفسك اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنهم بالشجرة - 00:59:02

عند الميقات فامر رسول الله وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل الاغتسال لاجل الاحرام هذا سنة مؤكدة. ولو توضاً كفاه الوضوء

في ايام الbrid الان يسألنا بعض الناس اذا عند الاحرام يقول الاحرام - 00:59:23

برد هل يكفي اه الوضوء عن السبoug نقول الاغتسال سنة والوضوء سنة ايضا ولو اغتسل بغير وضوء بغير اغتسال صحة احراما ثم ذكر حديثه عن جعفر ابن محمد عن ابيه - 00:59:43

منه جعفر بن محمد هيا ناصر ناصرا مساك الله بالخير نجيب سادة من هو جعفر بن محمد وعن جعفر بن محمد بن علي جعفر ابن محمد ابن علي جعفر الصادق ابن محمد الباقر ابن علي زين العابدين - 01:00:05

قال وعن جعفر بن محمد عن ابيه ابوه محمد الباقر لم يدرك علي فقالوا هذا منقطع ويحكم على الاثر بالضعف ان علي رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيددين - 01:00:43

ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم تأمل الاغتسال يوم العيددين فسبق انه سنة من فعل الصحابة ويوم عرفة لم يثبت فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام سنة مع وجود سببه - 01:01:07

ولهذا يحمل على انه به حاجة للغسل لا تقتضى يوم عرفة ويوم الجمعة سبق انه سنة متأكدة الا من به رائحة فيجب عليه. اذا اراد ان يحرم الاغتسال عند الاحرام - 01:01:28

سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلقة بالاحرام ثم ذكر حديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله - 01:01:45

اخوجه مسلم في الصحيح اين ها لأجل هي المنطقة اللي بين جرول وبين الزاهر وبئر ذي طوى بطرف جرول ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حجة الوداع - 01:02:07

قدم حتى كان قبل مكة بليلة بات بايش لا قبلها لما دخل على عائشة وهي تبكي من الحيوية ثم ركب عليه الصلاة والسلام حتى اتى ذي طوى فبات عندها فلما اصبح اغتسل ودخل مكة - 01:02:35

هذا استحباب الاغتسال عند دخول مكة هل هو سنة دائمة الجواب لا انما اذا تغيرت رائحته من طول المسير او من الجهد او من الحر ويغتسل قبل دخوله مكة لاداء النسك - 01:03:01

ابن عمر كان يتحرجى هذا على جهة الاطلاق ثم ذكر قال ولمالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم - 01:03:18

ولدخوله مكة ولو قوفه عشية عرفة دخول مكة وللاحرام ثبت انه سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام واغتساله بذي طوى لحاجته للغسل عشرة ايام صلى الله عليه وسلم وهو يمشي في الحر - 01:03:34

والغبار ويحتاج الغسل فهذا سنة ليست مطلقا لدخول مكة وانما للحاجة للاغتسال ليومن عرفة او لعشيتها جاء لعن صحابيين عن من وعن من عن علي وعن ابن عمر رضي الله عنه - 01:03:52

وكأنه والله اعلم لشرف هذا اليوم يوم عرفة اذ هو عيد يستحب الاغتسال له واذا نظرنا الى سنته عليه الصلاة والسلام فانه لم يغتسل يوم عرفة مع انه سيفف في يوم عرفة صلى الله عليه وسلم - 01:04:14

والمعول عليه والمحكم اليه هو سنته صلى الله عليه وسلم ما فعله الصحابة اجتهاد اما لشيء سببه او لامر رأوه والمعتبر والمعول عليه هو فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان له سبب - 01:04:36

ولهذا قاعدة الشيء اذا وجد سببه على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فعدم فعله هو السنة تأسيا واقتداء به عليه الصلاة والسلام نعم باب غسل المستحاشة لكل صلاة. لا نصبر هذه - 01:04:57

يبني له بحث قصد المستحاشة نجعله ان شاء الله في الدرس بعد الصلاة. نفتح المجال للاخوان كان عندهم شيء اي نعم نعم وذوق وذو طوى داخل حدود نعم يقصد مكة هو بدؤه باعمال - 01:05:19

لانه عليه الصلاة والسلام على مدى عشرة ايام اصابه في سفره الشعث والتعب والغبار ولحقه ما لحقه من الاذى احب ان يطوف بالبيت وهو على طهارة كاملة متبرا من هذا الشعث ومن هذا الغبار والاذى - 01:05:51

اي نعم الاخوان لأ الحائض والنفاس بالسيارة ولا بالشقة ولا بالخيمة لا تقرب الكعبة حتى تغتسل من حيضها ونفاسها قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لما دخل عليها ليلة شرف - [01:06:14](#)

قبل مكة بليلة وجدتها تبكي قال ما يبكيك يا عائش قالت اني لا اصلی يا رسول الله. قال انا فرت اشارت برأسها اي نعم قال اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت - [01:06:41](#)

لا تطوف الحائض الحج عادي يعني يا عادي يا ملون الحج والشو الحج فيه الطواف تفعل كل شيء الا الطواف تقف بعرفة تحرم ترمي الجamar تبيت بالمزدلفة اذبح هديها تبيت بمينا - [01:07:00](#)

كل شيء تسويه الا شيء واحد وهو الطواف يجوز ان تسعى بين الصفا والمروءة. لكن ما تطوف بالبيت وهي حائض لأنها بجنابة كبرى حتى تغتسل لها نعم تجلس في المروءة - [01:07:25](#)

يجوز لها ان تنتظر رفقتها في الصفا والمروءة لأن الصفا والمروءة مشعر مستقل اذا جاز لها السعي بين الصفة مر وجاز لها الجلوس فيه ولا يضرها ذلك والصفوف اذا امتدت الى الصفا وتعدت هو صارت تابعة للمسجد - [01:07:46](#)
المسعي مشعر مستقل نكتفي بهذا القدر والله اعلم وسلم على نبينا محمد - [01:08:08](#)